

القتل العمد

The Báb

نسخه اصل فارسی



قتل النفس أو القطع عنها [العمد، الاعدام، القصاص]

- يا أهل الأرض اتقوا الله عن قتل المؤمنين على التعمد من غير الحق فإن له من عند الله حُكْمًا عَظِيمًا، قيوم الاسماء، سورة الاحكام
- "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام
- "وإن الله قد كتب في القصاص على المؤمنين بحكم الكتاب بأن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وفي الجروح قصاص على الحق ومن تصدق على أخيه بشيء فإن الله قد ضمن أجره وقد أعد الله له في الآخرة جزاء على الحق بالحق محمودا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام
- "يا أهل الأرض إنا نحن قد كتبنا عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ومن عفى الله من أخيه عن بعض حقه شيئاً فقد كان أجره عند الله في أم الكتاب عظيماً"، قيوم الاسماء، سورة النكاح
- "وإن الله قد كَتَبَ على شارب الخمر ثمانين جلدة على الحق وبعدها إن فعلَ بمثلها وفي الرابع على الحق قَتْلَهُ وإن ذلك حكم من الله في أم الكتاب على الحق بالحق قد كان من عند الباب مقضياً * وإنا نحن قد حكمنا على العبد نصف الحر وكتب الله في الثامنة قتله على الحق الأكبر"، قيوم الاسماء، سورة الحدود



١ - آيات الحكم:

- "خداوند اذن فرموده که کسی در بیان فتوی قتل کسی را دهد در هیچ حال و در هیچ شأن و در هیچ مورد ... حرام شده در بیان حکم قتل باشد از هر شیء که هیچ شیء بمثل آن نهی نشده ... از برای احدی از متدینین بیان حکم قتل جایز نبوده و نیست و اگر کسی کند از بیان نبوده و نیست هیچ اثمی از برای او اعظم از این نخواهد بود"، البیان الفارسی، ٥ : ٤



ORIGINAL

• "فلا تقتلن نفساً ولا تقطعن شيئاً عن نفس أبدأ، إِنَّ أَنْتُمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ مُؤْمِنُونَ"، البيان العربي، ١٦ : ١١

• "فلا تقتلن أحداً أبداً فإنكم أنتم في حيوتكم بما قد نزل في دينكم عن دينكم خارجون إن تتجاوزون حدود الله ويحجدون كل من في البيان فأنتم عن هذا لا تتقون"، كتاب الاسماء، بسم الله الانجي الانجي

٢ - النصاب: من يأمر أو يفعل أو يقدر أن يمنع ولم يمنع أو يرضى

• "فلا تقتلن نفساً ولا تقطعن شيئاً عن نفس أبدأ، إِنَّ أَنْتُمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ مُؤْمِنُونَ. ومن يأمر ذلك، أو يفعل، أو يقدر أن يمنع ولم يمنع، أو يرضى، فيلزمه من كتاب الله إحدى عشر ألف مثقالاً من ذهب، بأن يردن إلى من يورث عمن قتل ولتحرمن عليه كل قرينه تسعة عشر سنة ودليل في كتاب الله أن كينونيته قد خلقت على غير محبة الله ورضائه ويدخل النار من بعد موته ولا يغفر الله له أبداً ولكن إن يتبع تلك الحدود، [يخفف] عنه ما قدر له، فلتتقن الله ثم تتقون"، البيان العربي، ١٦ : ١١

٣ - قتل النفس كقصاص، حكم الاعدام

• "فلا تقتلن نفساً ولا تقطعن شيئاً عن نفس أبدأ، إِنَّ أَنْتُمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ مُؤْمِنُونَ. ومن يأمر ذلك، أو يفعل، أو يقدر أن يمنع ولم يمنع، أو يرضى، فيلزمه من كتاب الله إحدى عشر ألف مثقالاً من ذهب، بأن يردن إلى من يورث عمن قتل ولتحرمن عليه كل قرينه تسعة عشر سنة ودليل في كتاب الله أن كينونيته قد خلقت على غير محبة الله ورضائه ويدخل النار من بعد موته ولا يغفر الله له أبداً ولكن إن يتبع تلك الحدود، [يخفف] عنه ما قدر له، فلتتقن الله ثم تتقون"، البيان العربي، ١٦ : ١١